

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2010/05

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : مشروع دعم وتقوية قدرات الصيد .

يمثله : ذ/سيد محمد ولد أغربط

المطعون ضده: شركة أنكوم

يمثلها: ذ/عبد القادر ولد محمد سعيد .

القرار محل الطعن : رقم 2009/35

الصادر بتاريخ : 2009/ 11/05

رقم القرار: 2015/60

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2009/35 الصادر بتاريخ: 2009/11/05 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بانواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2010/05 المتضمن القرار رقم 2009/35

بتاريخ 2009/11/05 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة

الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل

من مشروع دعم وتقوية قدرات الصيد ممثلا بالأستاذ/سيد محمد ولد أغربط من جهة وشركة أنكوم ممثلة بالأستاذ / عبد

القادر ولد محمد سعيد من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص هذه القضية في أن مدير شركة أنكوم يدعي على لسان محاميه أن شركته عقدت صفقة تجارية مع مشروع دعم وتقوية قدرات وزارة الصيد والاقتصاد البحري فجاءت الشركة بالشحنة الأولى من المعدات موضوع الصفقة ورفض المشروع استلام الشحنة الثانية بحجة أنها جاءت متأخرة والحال أن العقد لا

يحدد موعدا محددا لذلك وطلب المدعي الحكم على المشروع بتسليم بقية الشحنة ودفع المبلغ الباقي من إجمالي الصفقة وهو أكثر من عشرة ملايين أوقية حسب الحكم الأصل . ولم يرد المشرع على هذه الدعوى رغم إبلاغه فأصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط حكمها رقم: 2009/23 بالمبلغ المذكور على المشروع لصالح انكوم ورفض باقي الطلبات وتؤكد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم: 2009/35 الصادر بتاريخ: 2009/11/05 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وهذا هو محل الطعن بالنقض من قبل وزارة الصيد .

ثانيا : الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم: 2009/43 بتاريخ 2009/12/29 المحرر من طرف كتابة مصدرية القرار رقم: 2009/35 محل الطعن بالنقض المذكور أعلاه. وبعد اكتمال الإجراءات وإعداد المستشار المقرر القاضي أحمد ولد الشفيح لتقريره في الملف وقراءته له أثناء الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه وبعد إفصاح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم والاستماع لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة التي خلصت فيها إلى المطالبة بتطبيق القانون وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث إن تاريخ القيام بهذا الطعن كان 2009/12/29 وجاءت مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2010/03/28 .

وحيث نصت المادة 209 من ق . إ . م . ت . إ على وجوب إيداع مذكرة الطعن خلال شهرين تلافيا لسقوط طلب الطاعن .

وحيث إن القراءة لتاريخ الطعن وإيداع المذكرة المذكورين أعلاه تدل على تقديم هذه المذكرة خارج أجلها القانوني مما يترتب سقوط الطلب طبقا للمادة أعلاه وهو ما رأت المحكمة ضرورة التوجه إليه طبقا لمقتضى القانون وخاصة المادتين 209 - 221 من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 209 - 221 من ق . إ . م . ت . إ والمواد ذات الصلة

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2009/35 الصادر بتاريخ: 2009/11/05 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا .

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد إيدي

